المنسك كتاب العروس كتاب الجواهر

كتاب العدة كتاب التتمة تمت النسخة

الشريفة في العشرين من شهر ذي

الحجة الحرام من سنة ١٣٠٥ هجرية

بيد أقل الطلاب علي محرمي

غفر الله له ولوالديه

يتصل بشيخنا في هذه المقالة القوي يعتد به ولا مرجحا يركن

اليه ولسنا نافين لهذه النسبة عنه رحمه الله ثم استعانة على

القول بفساد هذه الفتوى فان الحد لله على ما هو الحق

اليقين واختبارنا المبين بحمد الله كثيرة حمدا الحسن حسن

معها من قلة الرفق نعم اختلفوا اصحابنا في ان مسايل قد يتوهم

منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا للسني من

هذه المسايل او شاهدا عليها وسنبين المسايل التي نحن بصددها

ما لم يتعرض اليه الاصحاب و لنثلث التي ذكرنا ان للاصحاب

فيها اختلافا معطين البحث حقه في المعاميق سالكين

محجة الانصاف في المقصد بن غير تاركين لاحد في ذلك

تعللا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا

اوان الشروع في المقصد بعون الله تعالى   المسائل

يحرا

المقصود في هذا الباب كثرة الاتحاد تتحصر والذي يتبخ لنا ذكره
الان خارجا عن المسايل التلث المشار اليها صور ان
ترضع المراة بلبن فحلها الذي هو في نكاحه حين الارضاع لخاها
او اختها لابويها او لاحدهما ان ترضع ولد اخيها
ان ترضع ولد اختها ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا
ومثلها لو ارضعت احدي زوجتيه ولد ولد الاخرى
ان ترضع عمها او عمتها ان ترضع خالها او خالتها
ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها ان ترضع
ولد خالها او ولد خالتها ان ترضع ولد اخ الزوج او
ولد اخته ان ترضع ولد ولد الزوج ان ترضع و
لد اخ الزوج او ولد اخته ان ترضع عم الزوج او عمته
ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشر

صورة

صورة نبين بها حكم ما المذكور المسايل الثلث الذي لخلاف
فيها الاصحاب خدات المرتضع بالنسبة الي صاحب اللبن
هل تحل له قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعه وجداتها
بالنسبة الي اب المرتضع اخوات المرتضع نسبا او رضاعا
بشرط اتحاد الفحل هل يحلون له ام لا قولان ايضا اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة
وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الي اخوة المرتضع هل
يحلون لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذي يدل علي التحريم
في المسايل الاول وجوه التمسك بالاصلية
فان التحريم حكم شرعي فيتوقف علي مستند شرعي فان قيل
كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي
فالمطالبة بالمستند ايضا قايمة اجبنا بوجهين انه قد

علم م
بالبراءه

قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة والمتنازع فيه منفعة
الا انه لغرض فيكون مباحا ان القايل بالتحريم مثبت والقايل
بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص
مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القايل باحد المتغايرين
ناف الاخرى فلم خصصت القايل بالاباحة بكونه نافيا قلنا
معلوم ان التحريم امر زايد علي اصل الذات والمانع لم يكتف في
المنع بردة وان لم يصرح بدعوي الاباحة وح فالاباحة ثابتة
بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال اذا اردت بالاباحة الاذن
الصريح المسوغ لذلك فمسلم توجه المطالبة عليه ونحن
لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة
المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا
نسلم توجه المطالبة اليه فان قيل الاصل لا يحتج مع عدم الدليل

الدفّ

الناقل وقد وجدنا هنا فان الروايات التي سنذكرها
تدل على التحريم قلت اما الروايات فسياتي الكلام عليها
في الموضع الذي نذكرها ونبين ان الحجة فيها ولا دلالة بوجه
من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام الفقهاء الدال
على المراد عموم آيات الكتاب العزيز الدال
على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانها بعمومها تتناول محل
النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى
جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت وثيبا والجمع المعرف
باللام للعموم فيشمل محل النزاع وغير ذلك من عمومات
الكتاب والسنة الدالة على التزوج من غير تعيين فانها بعمومها
تتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا بلا تحصى وظاهر العموم حجة
كما تقرر في الاصول فان قيل العموم فيها ادعيته غير مراد

قطعا التناول ظاهره ما ثبت تحريمه فتنتفي دلالته قلنا ما
يثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان
العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل يخص العموم في المتنازع
ايضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس
على ما ثبت في التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به
فضلا على ان يخصص به عموم الكتاب قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكوره في الايه وذلك نص
في الباب ودلالته على المطلوب ظاهر فان المعنى والله اعلم واحل
لكم ما عدا تلك المحرمات المذكوره قبل هذا ومعلوم ان
ينسب من جهة المتنازع فيهن ليس من شيء من المحرمات المذكورة في
الايه ولا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبره
في الادله واذا عدد الحكيم انواعا وخصها بالتحريم واحل ما
سواها امتنع عدم الحل في المذكورات والا لكان مغريا بالقبيح

فان

فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكورات كالمطلقة
للعدة تسعا والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير ذلك
قلنا انما ثبت المنع بلزوم المحذور ولو لم يكن هناك معارض
ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء
مما ادعي تحريمه خارجا عن المذكور في الاية ثابت فيه التحريم الا
وله شاهد يتمسك عليه ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض انه
المتنازع لا شاهد له اصلا واما من ادعى شيئا فعليه
البيان الاجماع فان جميع العلماء ممن يعلق قولهم
واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح و
اباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا من المتنازع
فيه في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاصحاب الذين
يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم في عبارة بعضهم

ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في
شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه
حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي
ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين
كما تعرف من الاصل قلنا الاجماع السكوتي حقيقة ان يفتي
واحد من اهل العصر بحضرة الباقين ظاهرين بغير موافقة و
لا يردون فتواه ولكن ليس محل النزاع لان الفقهاء لما
عقدوا للمحرمات في الفقه بابا واستوفوا اقسام من فيه
وتحروا ان لا يفوتهم من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان
ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا حقيقي لا سكوتي
فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشيخ
رحمه الله تعالى القائل بالتحريم فحصل السلف واندفع المحذور
قلنا

الاصوليين

قلنا
هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب الى السيد رحمه الله
ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله وسنداليه و
انما كنا نجدها مكتوبة في ظهر كتب العقد مسندا اليه وفي بلاد
المجاورة كنا نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهو
لا ايضا يطالبهم لو طولبوا باسناد في ذلك تسكن النفس
الى مثله لم يجيبوا اليه سبيلا وكم مثل هذا الحديث علمه
ولا يقطع علته وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والعقود
منسوبة اليه ع وانا اجزم بفساد تلك النسبة واسر
في ذلك تصرف الطلبة الذين تعرضوا منهم من الزيادة والنقصان
والخطاء وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل حجة بالاحكام
المعتبرة او يجترا به على مخالفة الاجماع او ما يكاد ان يكون
اجماعا او مخالفة ظاهر الكتاب والسنة والادلة الجلية

ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد
النكاح وتحل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط
احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا لامر عظيم
وبلا تبيين الاستصحاب وهو فرع حجة
استصحاب الحال فان الزوجة قبل الرضاع المذكور زوجة
والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت حكم الناقل
عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان
وما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاحتمال ضعيف سبب وسنتكلم
ما فيه مستوفا ان شاء الله تعالى الاستصحاب الاهما
الى موضع النزاع فان المرأة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا
وكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذا ان النوعان من الاستصحاب
حجة كما بين في موضعه ان حقوق الزوجية ثابتة
قبل

ب
استفصا

وغيره ومع ذلك يحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الا
في نحو ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوجة من غيرها وان
لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا بعينه
آت في الثالثة والرابعة لان قوله في السؤال هل يحرم لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرأة وقوله هل يحل لي اذا تزوج بعض ولدها
كما يحتمل ان تكون ابنة المرأة لصاحب اللبن يحتمل ان تكون ابنة لغيره ايضا
كما يحتمل كونها ابنتها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضي
ترك الاستفصال تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل آخر على
الصبي وهو باطل اتفاقا ومع ذلك فيهما الا بنات وما هذا
شانه كيف يتمسك به بل كيف يتعدى حكمه الى غيره قياسا وأما
المسائل التي تكلم فيها الاصحاب لاولاد ام المرتضع نسبا
او رضاعا هل يحرم على صاحب اللبن او على الفحل ام لا فقولان للاصحاب

احدهما وبه قال الشيخ في ط وابن حمزة وابن البراج ومنه في يد وعد
والتخلص فظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم المقتضى
له فانه ليس الا كونها جدة ابنه وذلك لا يصلح دليلا على التحريم الا ان
جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة على الدخول بابنتها وذلك
منتف هنا فيتمسك باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم والثاني وبه افتى
الشيخ في ف ونصره ابن ادريس واختاره في المخ مع اعترافه
بقوة المذهب الاول وفي ه لم يصح شيئا لكون الظاهر من الدليل الى
التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال
بها جعلهم عليهم السلام تحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع
البنت واخت الابن تحرم بالنسب اذا كانت بنتا وبالنسب اذا
كانت بنت الزوجة بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في
ذلك فيلزم مثله في ام الام كذلك وكذلك القول في الابنة بتحريم كل

على جهة

على حكم الكل كذا اجنح شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر لما اما اولا
فلان المسلم اليه بقوله في ذلك اه وتحريم بنت الزوجة اي
جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما تحرم بالنسب تحرم
بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما
هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب في ذلك
واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعلوم
خروجه عن حكم الاصل وظاهر على القرر لورود النص عليه
بخصوصه تعديه الحكم الى ما اشبهه من المسايل فان ذلك عين
القياس واعادة نفي القياس عنه واعتذاره بانه بمنزلة
من كل على حكم الكل لا يفيد شيئا لان تعريف القياس صادق
عليه فقد عرفنا ان تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة مجمعة
فيها والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع

وهو جذبه الولد من الرضاع والحكم المطلق ونعديته هو التحريم
الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كونه
اخت الولد من الرضاع في موضع محرم من النسب على البنت
النسبيه وهذا بعينه قايم في جذبة الولد من الرضاع فانها في
موضع جدته من النسب بل ما ذكره استدلالا من القياس لانك
قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئي الى آخر لاشتراكهما
فيما يظن كونه علة للحكم وهو هنا لتسع فيه او لتعدية الحكم من
الجزئي الى الكلي وبنيه على العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه واعرب
في عبارته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخفى
من الايراد والاعتراض ولا يلبس على الناظر المتامل كونه قياسا
مسئلة اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على ابي المرتضع
ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا ارجح لان

المسئله

بظ دلالة النصوص السالفة ولا المحذور في استثناء هذه

من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاختصاصها

بالنص فان قيل النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة

وهو يقتضي بشيئين احدهما عدم الاستثناء بتحريم اولاد

الفحل عندهم فكيف عمهم التحريم في تحريمها اولادها عليهم من

الرضاعة وان كان بلبن فحل اخر لعموم صدقها ولادها

عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر الاول فصحيح بالنسبة الى

الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلانها مصرحة

بتحريم اولاد الفحل فان اول السوال مقترن به ولا يضر التعيين

بالزوج فانه وان كان من الفحل الا ان الاصحاب مطبقون على

ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ او اهتدوا اليه

باقتضاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت

لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل في ثبوت التحريم كما
قيل هذا نشأ ان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فانقول
في اولاد اب المرتضع ولاده ورضاعا واخواته هل يجوزون
على الفحل ام لا فان قلنا الخلاف السابق جار هنا وقد صرح
معه بعدم التحريم قال في ير في البحث السادس من اللواحق ما صورته
قال ح في د اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت
المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان
اخواته واخوانه صاروا بمنزلة اولاده ولبنيه المعتمد وقع
عدم بعد اذ في تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم
التحريم في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه
المسئلة قال فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته والظ
عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخواته

المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين

السابقين فان كان حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة

والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط

فيهما اولى واحرى **تنبيه** هل لاولاد المرتضع الذين لم

يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرضعة وفي اولاد فحلها

ولادة ورضاعا ام لا الحق لا ان ايضا للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل

بالتحريم هنا هو الشيخ في ف وقال ابن ادريس قول سخافة

ذلك غير واضح واي تحريم حصل بين احد هذا المولود

المرتضع وبين اولاد الفحل وليس هم اخوتهم لا من امهم ولا

من ابيهم والشارع جعل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان

اخت احد اخيه التي لا من امه ولا من ابيه وفي ط حكم بعدم التحريم

في ذلك التجاءً الى ما اصله فراد التحريم معلق على ابن مرتضع وجده

ومن كان من نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته

لانها لاست منه وبين اخا خنه ولاد ضاع وهو واضح فان

قيل النص الساق يدل على التحريم هنا التزاما لانه لما تضمن

تحريم الاولاد على ابي المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في

التحريم لزم من ذلك ان يكونوا للاولاد كالاخوة فيحرم بعضهم على

بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلا

زمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الآخر وقد ثبت

البنوة بالخصوص السالفة فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا

منع الدلالة الالتزامية هنا لان شرطها اللزوم الذهني

البين بالمعنى الاخص وليس بثابت بل نمنع التلازم اصلا فان ثبوت

بنوة شخص لآخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة للاخ

اولاده

اولاده وذلك غير مقتضى للتحريم بوجه من الوجوه والله اعلم

الحمد لله الذي وفقني ورزقني و[illegible]

اعطاني واقناني وهو [illegible]

الكريم الجواد سبحانه

وتعالى

الا [illegible]

[illegible] الرسالة السما [illegible] بالرضا عنه المبارك [illegible]

[illegible] عبد [illegible] بن [illegible]

يزل

لم زال يعلو قدره دايما	على الورى صاحب هذا الكتاب

ما غرد القمري على ايكه	واضحك الزهر [illegible] الارض بكا [illegible]

١٢٣٢

شمار

قفسـ